



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

زكاة الزروع والثمار

عبد القيوم احمد محمد

دليل زكاة الزروع و الثمار

مُتَعَلِّقَاتُ :

يُقتصد بالزروع و الثمار كل ما تُثبت الأرض سواء كان يُدخِر أو لا يُدخِر .

وجوب زكاة الزروع و الثمار من الكتاب و السنة :

• دليل وجوبها من الكتاب :

قال تعالى ﴿و هو الذي أنزلنا من السماء ماء فنخرج به ظهائر حبوب و نخيل و تمر و زيتون و الرمان متطابهاً و غير متطابهاً كُلُوا مِنْ ثمره إذا أُثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تصرفوها إنه لا يهدي المصرفين ﴾ آية (١٤١) / سورة (الأنعام)

• دليل وجوبها من السنة :

قوله ﷺ ﴿ ما سقت السماء العُشْر و ما سقى بالنخل نصف العُشْر ﴾ صدق رسول الله ﷺ أحد الشرع السوداني يرأي الحنفية في أحد زكاة الزروع حيث تُؤخذ الزكاة في كل ما تُثبت الأرض سواء يُدخِر أو لا يُدخِر .

• أوجبها قانون الزكاة للعام ٢٠٠١م في المادة ٢٤ / أ و التي تنص (تحب الزكاة في الزروع و الثمار بأنواعها المختلفة) .

• نصاب زكاة الزروع : حدد القانون نصابها في الفترة (٢) المادة ٢٤ حيث نصت على (يكون نصاب زكاة الزروع و الثمار خمسة أوسق و هي تعادل مئة ربح أو خمسين كيله أو ستمائة و ثلاثة و خمسين كيلو جراماً حسب الحال . . . أو ما تساوي قيمته خمسة أوسق فيما لا يُكال و لا يُوزن من أوسع ما يُكال أو يُوزن .

• ميقات استخراج زكاة الزروع و الثمار : حددت المادة (٢٤) الفقرة (٣) ميقات استخراج الزروع و الثمار عند طيبها و حماها وفقاً للآية الكريمة ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُصْرِفُوهُ إِنَّهُ لَا يُعْطِي الْمُصْرِفِينَ ﴾ آية (١٤) / سورة (الأنعام) .

مقدار زكاة الزروع و الثمار : يكون مقدار زكاة الزروع و الثمار العشر إذا سقيت بالري الطبيعي و نصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي حسب ما جاء في نص المادة (٢٤) الفقرة (٤) أمثالاً لقول ﷺ " ما سقت السماء العشر و ما سقي بالتملح نصف العشر " .

كيف تخرج زكاة الزروع و الثمار بأنواعها المختلف :

حددت المادة (٢٥) من قانون الزكاة في العام ٢٠٠١م ضم أصناف الزروع و الثمار إلى بعضها الأفراس تحديد بتميز الزروع و الثمار بضم الأصناف إلى بعضها من الجنس الواحد و تضم كذلك زروع و ثمار السة الواحدة بعضها إلى بعض و لو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها .

كيف تحتمل زكاة الزروع و الثمار التي تم التصرف فيها :

المادة (٢٦) تحدثت عن كيفية تحتمل زكاة الزروع و الثمار التي تم التصرف فيها حسب نص الفقرة (١) أن تحتمل الزكاة من من باع الزرع و الثمار أو وهبها بعد صلاحها ؛ الفقرة (٢) أن تحتمل الزكاة من المستري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموهبة قبل بدء صلاح الزرع و الثمار كما لو كان زارعاً .

المبادئ التي تحب مراعاتها في زكاة الزروع و الثمار :

الفقرة (١)

الفقرة ١ / أ : لا زكاة فيما أكل أهل الزرع منها و ما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث .

الفقرة ١ / ب : لا زكاة فيما أكلت السائمة و ما وهب المالك لأهله .

الفقرة ١ / ج : إذا تفاوتت الزروع و الثمار رداءة و جودة أخذت الزكاة من أوسطها .

الفقرة (٢)

تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار قحماً فإنه يُعامل معاملة ترويض النجارة .

كيف تؤخذ الزكاة من المكلف :

الأصل في الزكاة أن تؤخذ عيناً وينطبق ذلك الآن في المحاصيل التي يمكن تخزينها أما المحاصيل التي لا تُخزن فتؤخذ الزكاة نقداً .

تُحصل زكاة الكثير من المحاصيل التي تُخزن نقداً لمعوية أحدها عيناً بعد تحديد أسعارها في السوق و تؤخذ وفقاً لذلك بعد صدور منشور من الديوان يُحدد زكاة الحوالم الواحد . فمثلاً لمزارع أنتج ٤١ حوالم سسسم فتؤخذ الزكاة كالآتي :

- الزكاة العينية ٤ حوالمات سسسم

- الزكاة النقدية ١ حوالم × ٤٥٠ دينار = زكاة الحوالم النقدية - ٤٥٠ دينار

تكون الزكاة الكلية للمزارع ٤ حوالمات عيناً زانداً ٤٥٠ دينار نقداً .

طرق تحصيل زكاة الزروع :

تتعدد الطرق لتحصيل زكاة الزروع و التمار و تختلف باختلاف نوع الري الطبيعية .

١/ السروي : تؤخذ الزكاة من الزروع و التمار السروية نصف النثر (النثر) و تؤخذ الزكاة عن طريق الوكالة بواسطة المؤسسات الزراعية (من المنتج) بمناشر تصدر سنوياً و تُسلم لإدارات هذه المؤسسات و تقوم هذه الإدارات باستقطاع الزكاة حسب تفاصيل المنشورات مثل (مشروع الجزيرة مشروع الري الحديث) مؤسسة حلفا الزراعية و تكون الزكاة عادة في المحاصيل النقدية مثل القطن القمح السوداني - زهرة الشمس و الفصح . . الخ ، و يتم حساب الزكاة على النحو التالي :

عدد الحوالمات المنتجة للمزارع × قيمة الحوالم النقدية السوقية ناقصاً المصروفات التالية :-

الترحيل الشحن و التفريغ الحوالمات الفارغة و هي ما تسمى بمصروفات ما بعد الحصاد .

هنالك مصروفات أخرى يتم خصمها لمحمول القطن مثل الكبس الحلج التمتة .

لا يتم خصم مصروفات ما قبل الحصاد مثل المياه و السميدات . . الخ لأنها خصمت شرعاً .

المشكلة في تأخير توريد السلع للديوان لارتباط سياسة هذه المؤسسات ببنك السودان .

الإجراءات المتبعة في الطريقة المباشرة :-

أ/ بعد انتهاء عمليات الحصاد يتم استلام الزكاة من المزارع داخل بلداته و تسليمه إيصال زروع عيني (٢٢) و هو إيصال مبرئ للذمة و هذا الإيصال يحوي المعلومات التالية :-

- (١) اسم المزارع
- (٢) اسم المشروع
- (٣) رقم المشروع
- (٤) المحلية أو الوحدة الإدارية
- (٥) نوع المحصول
- (٦) نوع الري (مطري /مروي)
- (٧) رقم الإيصال العيني ، تاريخه
- (٨) الإنتاجية الكلية
- (٩) الزكاة
- (١٠) الكمية المراد ترحيلها
- (١١) اسم المتحصل ، التوقيع

ب/ عند ترحيل كميات المزارع المتبقية بعد دفع الزكاة منها يتم إعطاءه تصريح مرور و هو

مستند يستخدم لترحيل الكميات العينية يشار فيه إلى :-

- رقم الإيصال العيني (٢٢) و تاريخه
- رقم تصريح المرور ، تاريخه
- الكمية المرحلة
- الجهة المقصودة
- اسم السائق
- رقم العربة
- مدة سريان تصريح المرور

• توقيع الموظف

ج/ بعد الانتهاء من عمليات الترحيل يتم إلغاء الإيصال العيني زروع (٢٢) حتى لا يستخدم مرة أخرى .

د/ بالنسبة للكميات المأخوذة زكاة يتم ترحيلها بواسطة مستند ترحيل مخازن أو مستند توريد مخازن و هو يحتوي على المعلومات الآتي :-

١. الكمية المرحلة

٢. تاريخ الترحيل

٣. الجهة المقصودة

٤. رقم العربية

٥. اسم السائق

٦. نوع المحصول

٧. توقيع المستلم

هـ /يقوم أمين المخازن باستلام الإرسالية أو إذن توريد المخازن و من ثم يقوم بتسليم الملفش المشرف مستند (١٢ س) مخازن لإزالة العهدة للموظف و الذي يلصق في أورنيك ٦٧ زروع عيني كما هو الحال في حافظة توريد البنك .

و/ يقوم جهاز الرقابة الخارجية في النقاط الحدودية باسترداد تصاريح المرور للنقاط المختلفة بعد مراجعتها و مطابقتها لكتوبات تصاريح المرور لدى المتحصلين لمحاربة التزوير " القشرة " .

• هذه الطريقة تطبق في بعض الولايات عدا ولاية القضايف فتختلف في الآتي :-

وجود إدارة متخصصة للزروع تشمل الأقسام الآتية :

أ. قسم التحصيل (مهمته تحصيل الكميات الغير مزكاة " السواقط ")

ب. وجود جهاز رقابة داخلي و خارجي

ج. وجود نظام بنكي يفتح فيه حساب لكل مزارع يتم السحب عليه

بغرض الترحيل .

د. حسابات التجار

هـ.. تُكْمَل إجراءات الإعفاء بولاية القضايف لغير البالغين للنصاب و
غير المسلمين بالتعاون مع لجان الزكاة القاعدية بالولاية بتحرير
شهادة من اللجان لذلك و تعتمد هذه الشهادة بواسطة المكتب بعد
ختمها من اللجان .

٢/ التحصيل عن طريق لجان الزكاة القاعدية :-

يتم الاستعانة بلجان الزكاة القاعدية التي تكون في الأحياء و الفرقان عن طريق
الخطوات التالية :-

- أ. يتم تكوين اللجنة داخل المسجد برئاسة إمام المسجد .
- ب. يتم إخطار أهل المنطقة بتسليم زكواتهم للجنة .
- ج. تقوم اللجنة بحصر إنتاجية المزارعين و أخذ الزكاة بعد
مطابقتها مع الإنتاجية .
- د. يتم تسليم المزارع دفتر دبلكت و من ثمَّ يوم المفتش
المشرف على المنطقة بتسليم المزارع إيصال زروع (٢٢) عيني
وفقاً لدفاتر الدبلكت .
- هـ . يتم تحديد نصيب المنطقة ليتم تخزينه بالقرية ليتم توزيعه
لفقراء و مساكين المنطقة .

٣/ التحصيل عن طريق النقاط الخارجية :-

تُستخدم هذه الطريقة في تحصيل زكاة المحاصيل النقدية و العينية التي تُخزن و
التي لا يمكن تخزينها فالعيني الذي يمكن تخزينه تُسلم زكاته عيناً و هي ما تسمى بالسواقط
من المزارعين ، أما المحاصيل التي لا يمكن تخزينها و التي تزرع بالري المروي عن طريق
الآليات و الواپورات " الخضروات و الفواكه المختلفة تؤخذ زكاتها نقداً بإتباع الخطوات
التالية :-

- أ. المرور على الأسواق دورياً لمعرفة أسعار هذه المحاصيل بإشراك
الاتحادات بالمنطقة .

- ب. يُستخرج منشور دوري بإشراك هذه الاتحادات يحدد فيه الزكاة لكل محصول ، وتتغير هذه المنشورات بتغير الأسعار دورياً .
- ج. تُؤخذ الزكاة نقداً وفقاً لهذه المناشير إما بالحوال أو البوكس أو اللوري حسب وسيلة الترحيل المتبعة في ترحيل هذه المحاصيل .
- د. يتم تسليم المزارع إيصال (١٥) بقيمة المبالغ التي قام بدفعها للموظف .

مشكلات مستحدثة لزكاة الزروع :-

على الرغم من أن الشرع أوضح نصاب الزكاة للزروع إلا أن هنالك مستجدات فقهية ظهرت خلال التطبيق العملي فهي :-

- الديون الزراعية : وهي متعلقة بالديون التي يأخذها المزارع من البنوك بالصيغ المختلفة و يدخل المزارع في الإعسار لعدم دفع الديون لهذه البنوك و قد كُونت لجنة فقهية لهذا الغرض أصدرت فتاها و الذي أوضحه المنشور الإداري لديوان الزكاة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ م و المادة ١/١٧ د الخاصة بالشروط العامة لوجوب الزكاة (لا يكون الشخص مدين بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب و يستثنى من ذلك زكاة الزروع و الثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزروع و ثمرته على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة) .

المنشور الإداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ م و الذي ينص على :- ينظر إلى الديون في الأحوال الآتية :-

- أ. في حالة الإعسار حين تصيب المزارع جائحة أو تستغرق الديون إنتاجه .
- ب. في حالة المشقة التي توشك أن تبلغ درجة الإعسار .
- ج. يخصم قيمة الديون من أول حصاد المزارع في حالة الإعسار و المشقة وفقاً للشروط الآتية :-

١. أن يكون المزارع قد استدان من البنك وفق صيغة شرعية معروفة و
أن يتعلق الدين بالموسم الزراعي نفسه .
 ٢. أن تصدر شهادة حديثة معتمدة من البنك الممول للمزارع موقعة
بتوقيعين أحدهما لمدير فرع البنك شخصياً تحدد الصيغة التمويلية و
مبلغ التمويل و غرضه و أجله .
 ٣. إبراز إشهاد شرعي مشفوع باليمين يؤكد أن الدين قد أنفق فعلاً في
العملية الزراعية .
 ٤. التأكد من عدم تزوير الشهادات .
- وكونت لجان على مستوى رئاسة الولايات من كل المحافظات ذات الصلة بالإعسار
من البنوك و وزارة الزراعة و اتحاد المزارعين و ديوان الزكاة تعمل وفقاً للضوابط أعلاه .

والله اعلم و ربنا اعلم و نحن بالخطيئة على سواه السبيل

دائرة تخطيط الجباية

قطاع الزروع